- أخرج أبو داود عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا - وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالصعيد - لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم انتهى . وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد أخرجه النسائي (21) . وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا ورواه أبو داود (22) أيضا من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أتم منه ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق قال في : عن ابن عباس وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وشك فيه ابن عيينة فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه وقال مرة : عن ابن عباس وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان . وعبد الرحمن (23) بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلّم في " التيمم " فقالا : هذا خطأ رواه مالك . وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما أحفظ فقلت : قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلّم كما حكى في الآخر : أنه أجنب فعلمه عليه السلام .

_____ .

(21) في " باب الاختلاف في كيفية التيمم " ص - 60 - ج 1 ، والطحاوي : ص 66 - ج 1 .

(22) في " التيمم " ص 51 ، والنسائي أيضا في " باب التيمم في السفر " ص 60 بسند واحد من حديث يعقوب بن إبراهيم وأحمد أيضا : ص 263 - ج 4 عنه به و طح : ص 66 عن الأوبسي عن إبراهيم به والبيهقي : ص 208 - ج 1 من طريق أحمد عن يعقوب به .

(23) كذا في " العلل " لكن يجب المراجعة بل هو " محمد بن إسحاق " أو " عبد الرحمن "